



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## تعميم وسيط رقم ٥٤٦

لمؤسسات الصرافة

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٢٠٧ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٦ المتعلق بتعديل النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ موضوع التعميم الأساسي لمؤسسات الصرافة رقم ٣.

بيروت، في ٦ آذار ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## قرار وسيط رقم ١٣٢٠٧

تعديل النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة  
المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادة ٧٠ منه،  
وبناءً على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٦/٨/٢٠٠١ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان سيما  
المواد ١٣ و ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ وتعديلاته المتعلقة بالنظام التطبيقي  
لقانون تنظيم مهنة الصرافة،  
وبما أن الظروف الاستثنائية الحالية التي يمر بها لبنان، أثرت بشكل كبير على سعر صرف  
العملات الأجنبية النقدية،  
وبما انه في هذه الظروف يقتضي تنظيم العمليات التي تقوم بها مؤسسات الصرافة توصلًا  
لحماية استقرار سعر الليرة اللبنانية،  
وبما انه يقتضي اتخاذ الاجراءات الكفيلة للحؤول دون استغلال حرية التداول بالعملات الأجنبية  
بما يؤدي للاضرار بمصلحة المتعاملين مع مؤسسات الصرافة،  
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ  
استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي  
رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ "المادة الثامنة عشرة" التالي نصها:

«المادة الثامنة عشرة: على مؤسسات الصرافة كافة، تحت طائلة تطبيق العقوبات القانونية  
والادارية، سيما المنصوص عليها في المواد ١٦ و ١٨ و ٢٠ من القانون  
رقم ٣٤٧ تاريخ ٦/٨/٢٠٠١، بحق المخالفين:  
١- التقييد، استثنائياً، بحد اقصى لسعر شراء العملات الأجنبية مقابل  
الليرة اللبنانية لا يتعدى نسبة ٣٠% من السعر الذي يحدده مصرف  
لبنان في تعامله مع المصارف.  
٢- الامتناع عن اجراء اية عملية صرف لا تراعي النسبة المحددة في  
البند (١) من هذه المادة.  
٣- عدم اعتماد هوامش بين سعر بيع وسعر شراء العملات الأجنبية  
يخرج عن العادات المألوفة.

..../

٤- عدم التوقف عن القيام بعمليات الصرافة بكافة انواعها بحيث تبقى حركة هذه العمليات متماشية مع نمط النشاط الذي درجت على القيام به خلال السنتين السابقتين (٢٠١٨ و ٢٠١٩) تحت طائلة تعرضها للشطب من لائحة مؤسسات الصرافة.

٥- التقيد بمبادئ الاستقامة والنزاهة واتباع الاصول المتعارف عليها في التعامل مع الجمهور.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار لمدة ٦ أشهر من تاريخ صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٦ آذار ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه